

136385 - متابعة الإمام في مندوبات الصلاة فعلاً وتركاً

السؤال

ما الذي يجب أن يقوم به المؤتم إذا كان الإمام نفسه لا يقوم ببعض السنن المثبتة في الصلاة ، كرفع اليدين قبل الركوع ، وبعده ، فهل يجب اتباع الإمام أم اتباع السنة ؟ أنا في حيرة شديدة ، فأرجو أن تطلعوني على الإجابة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة ، سواء فعله الإمام أم لا ، إلا إذا كان فعل المأموم له سيؤدي إلى الإخلال بمتابعة الإمام ، فيتأخر عنه أو يسبقه ، فعليه في هذه الحالة ترك ما يرى أنه سنة ، من أجل متابعة الإمام .

فما سأل عنه السائل (رفع اليدين قبل الركوع وبعده) لا يؤدي إلى الإخلال بالمتابعة ، فينبغي للمأموم فعله .

ومثال ما يؤدي إلى الإخلال بالمتابعة ، إذا كان المأموم يرى استحباب جلسة الاستراحة والإمام لا يراها ، فينبغي للمأموم تركها .

وقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم (34458) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الشيء الذي لا يقتضي التأخر عن الإمام ولا التقدّم عليه فهذا يأخذ المأموم بما يراه ، مثاله : لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأوّل ، والمأموم يرى أن ذلك مستحبّ ، فإنه يفعل ذلك ؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدماً عليه ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا سجدَ فاسجدوا) والفاء تدلُّ على الترتيب والتعقيب ، وكذلك أيضاً : لو كان الإمام يتورّك في كلّ تشهد يعقبه سلام حتى في الثنائية ، والمأموم لا يرى أنه يتورّك إلا في تشهد ثانٍ فيما يُشرع فيه تشهّدان ، فإنه هنا له ألا يتورّك مع إمامه في الثنائية ؛ لأن هذا لا يؤدّي إلى تخلف ولا سبق" انتهى .

"الشرح الممتع" (320-2/319) .

والله أعلم